

شرح فتح القريب المجيب 22 تنمة أحكام السهو + الصلاة وقت

النهى

لبيب نجيب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد امسح ذكرنا ان حالات الامام والمأموم في التشهد الاوسط اربع الحالة الاولى ان يجلسا للتشهد الاوسط - 00:00:00

وهذي الحالة المعتادة الحالة الثانية ان يتركها التشهد الاوسط ان يتركه الامام والمأموم تمام؟ الحالة الثالثة ان يترك الامام التشهد الاوسط ويجلس المأموم الحالة الرابعة ان يترك المأموم التشهد الاوسط ويجلس الامام - 00:00:48

اخذنا حكم الحالة الرابعة طيب الحالة الثالثة ان يترك الامام التشهد الاوسط ويتخلف المأموم بمعنى ان الامام استقام تمام والمأموم جلس للتشهد الاوسط عكس الحالة السابقة الامام استقام والمأموم جلس. ما الحكم - 00:01:07

ما الحكم حينئذ؟ نقول في هذه الحالة المأموم واعيد لكم الكلام. نحن الان نتكلم عن المأموم لا نتكلم عن الامام ولا المنفرد لان الكلام عليهما قد تقدم فنقول المأموم حينئذ - 00:01:36

له حالتان سورة المسألة ان الامام وقف وان المأموم يقرأ التشهد الامام ترك التشهد والمأموم يجلس نقول الحالة الاولى ان المأموم يتابع الامام واذا تابع المأموم الامام بمعنى ان المأموم رأى الامام وقف - 00:01:55

وقام معه انتهت المشكلة. تمام؟ الحالة الاولى ان يتابع المأموم الامام ان يتابع المأموم الامام فتصح صلاته لا اشكال في هذه الحالة واضحة الحالة الثانية ان يتخلف ما معنى يتخلف - 00:02:26

يعني ان يبقى المأموم. تمام؟ ان يتخلف المأموم للتشهد المأموم يقول انا سابقى انا سأقرأ التشهد. واضح؟ والامام اين هو؟ الامام قائم. والمأموم يقرأ التشهد. فما الحكم حينئذ نقول في هذه الحالة اذا المأموم سيبقى جالسا للتشهد والامام قائم فان المأموم لا يخلو من حالتين - 00:02:52

تمام؟ الحالة الاولى ان ينوي مفارقة الامام ان ينوي مفارقة الامام يعني ينوي ان يكمل صلاته منفردا فاذا نوى مفارقة الامام بمعنى انه نوى اكمال صلاته منفردا صحت صلاته. صلاة من - 00:03:21

صلاة من؟ المأموم. احسنتم طيب اذا لم ينوي مفارقة الامام وهو جالس نقول ان لم ينوي مفارقة الامام ان لم ينوي مفارقتة فهو على حالتين ان يكون عالما عامدا فتبطل - 00:03:49

فتبطل صلاته وان يكون الحالة الثانية جاهلا بحكم المسألة او ناسيا لحكم المسألة فتصح صلاته واضح او لا؟ واضح؟ واضح ممتاز.

اريد واحدا منكم يقوم هنا يكون اماما لي حتى اطبق هذا - 00:04:19

يمكن انت امام وانا مام. كنا نسجد معا صح؟ هذا الامام قام للتشهد وانا جلست له. هذه صورة المسألة. تمام؟ اذا الامام واقف وانا اقرأ التشهد. الحالة الاولى اني اراه واقف - 00:04:52

فاتابع الامام تصح الصلاة لا مشكلة الحالة الثانية اني اراه واقفا ومع ذلك استمر في تشهد اذا بقيت في التشهد ونويت المفارقة تصح صلاتي واكمل صلاتي منفردا تمام؟ واذا لم انوي المفارقة فحينئذ انا بين حالتين اما ان اكون جاهلا او ناسيا - 00:05:12

صلاتي اكمل التشهد واتابع الامام واما ان اكون عالما وعامدا فحين اذ تبطل صلاتي واضح؟ هذه صورة المسلحة. شكرا تمام انتهينا من هذا اذا درسنا الحالة الاولى التي هي الرابعة بحسب ما هو على السبورة ان يترك المأموم التشهد الاوسط - 00:05:40

ويجلس له الامام ودرسنا الحالة الثانية ان يترك الامام التشهد الاوسط ويتخلف له المأموم بقي ماذا بقي ان يترك الامام والمأموم التشهد الاوسط تمام نقول اذا ترك الامام والمأموم والتشهد الاوسط. يعني الامام قام - [00:06:06](#)

وانا قمت ايضا لم يجلس هو للتشهد الاوسط ولم اجلس انا للتشهد الاوسط. خلاص الى الان ما في مشكلة مواصلوا الصلاة وهو سيسجد للسهو لانه ترك سنة مؤكدة وهي التشهد الاوسط - [00:06:30](#)

الى الان ما في مشكلة لكن اين المشكلة؟ المشكلة لا انتبه معي ان الامام ترك التشهد الاوسط وانا ايضا تابعت. تركت التشهد الاوسط. وبعد ان وقفنا جميعا انا وهو تذكر - [00:06:51](#)

الامام التشهد الاوسط او ان بعض المأمومين قال له سبحان الله فقام الامام وعاد انا الذي وقفت ماذا علي واضح واضح المسألة او لا واضح المسألة او لا يعني الامام ممكن مرة اخرى - [00:07:07](#)

حتى تتضح لهم المسألة الا وهو كنا ساجدين وقمنا للركعة الثالثة نسيء هو نسي التشهد وانا تابعت لانه اذا وقف يجب علي ان اقف تمام اذا وقف اذا ترك الامام التشهد الاوسط - [00:07:32](#)

اذا تابعه المأموم تصح صلاته يجب عليه ان يقف. اذا وقفنا انا وهو تركنا التشهد الاوسط قال له بعض الناس سبحان الله او هو اصلا تذكر فجلس. ممكن تجلس؟ جلس. انا ماذا علي؟ هل اعود جالسا مرة اخرى - [00:07:53](#)

او ابقى قائما ما رأيكم قال لي العلماء لا يجوز لك ان تجلس لا يجوز لك ان تجلس انت بين حالتين اما ان تنوي المفارقة تمام؟ تنوي المفارقة وتجلي تكمل صلاتك منفردا - [00:08:10](#)

واما الحالة الثانية ان تنتظر الامام تنتظر الامام لان هذا الامام اما ان تعلم انه عامد عالم صلاته باطلة. اذا علمت هذا هذا من الصعب ان تعلمه. اذا علمت هذا انه عاد عامدا عامدا آا عالما بطل - [00:08:34](#)

انت مباشرة للمفارقة. لكن اذا لم تعلم هذا بان كان ناسيا او كان جاهلا يعني كان معذورا ايضا لا تتابعه لانه هو الناسي وهو الجاهل ولست انت فانت ان حينئذ اما ان - [00:08:56](#)

تبقى منتظرا له حتى يقوم وتكمل الصلاة معه واما ان تنوي المفارقة واضح؟ تفضل اذا انت الان بين خيار اما ان تنوي المفارقة واما ان تنتظره اذا عاذرا له بنسيان او جهل - [00:09:14](#)

فتنتظره وبعد ذلك ماذا تكمل صلاتك معهم. اذا نقول الحالة الثالثة اذا ترك الامام والمأموم والتشهد الاوسط. وقاما معا لا مشكلة. لكن اين المشكلة؟ المشكلة اذا عاد الامام اذا عاد الامام فلا يجوز لك انت ان تعود - [00:09:35](#)

المأموم بل اما ان تنوي المفارقة واما ان تنتظر الامام اذا كان اذا كنت تعتقد انه جاهل او انه ناسي. اما اذا كنت تعتقد انه عالم وعامد اصلا صلاته باطلة فتفارق - [00:09:54](#)

صلاته. واضح؟ اذا بهذا نكون انتهينا من الحالات الاربع للمأموم في التشهد الاوسط الحالة الاولى ان يجلسا للتشهد الاوسط هو والامام. الحالة الثانية ان يتركاه هو والامام الحالة الثالثة ان يجلس الامام - [00:10:15](#)

التشهد الاوسط ويتركه المأموم الحالة الرابعة ان يتركه الامام ويجلس له المأمون. وكل حالة تحتها تفاصيل. قال لك المؤلف رحمه الله تعالى هنا قال وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه. يتحدث عن اي صورة من السور الاربع. انتبه شوف - [00:10:35](#)

ايش قال وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه. تقدير الكلام وان كان المصلي مأموما. عاد ده وجوبا لمتابعة امامه عن اي صورة من هذه السور الاربع يتحدث عن ماذا يتحدث - [00:11:01](#)

اقرأ العبارة بتركيز وخذ وقتا ونفسا عميقا وقل لي عن ماذا يتحدث من هذه الصور الاربع ماذا قال؟ وان كان مأموما اين هو؟ وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه - [00:11:24](#)

ما تقدير الكلام وان كان المصلي معموما وترك التشهد الاوسط حتى انتصب قائما وكان امامه جالسا عاد وجوبا لمتابعة امامه. ده تقدير الكلام عن اي شيء يتحدث. من الذي ترك الامام او المأموم؟ المأموم والامام - [00:11:51](#)

الامام جلس اذا عن اي صورة يتحدث هذه او هذه او هذه او هذه ان يترك المأموم التشهد ويقف والامام جالس. قال له عليه ان

يعود. انظر ماذا قال قال وان كان - 00:12:19

المصلي مأموما. تمام؟ تقدير الكلام ان كان المصلي مأموما وانتصب قائما وهو ناس او جاهل. تمام عاد وجوبا لمتابعة امامه. اذا انا احتاج ان اكتب هذا. اقول تقدير كلامه كالتالي - 00:12:44

وان كان المصلي مأموما وانتصب قائما وهو ناس او جاهل عاد ايش ماذا قال؟ عاد ماذا عادة وجوبا ها؟ عاد وجوبا. لمتابعة امامه انتبه معي. لا تكتب. انتبه معي. هذا قد شرحتة قبل قليل - 00:13:11

قال وان كان المصلي مأموما. اذا هو يتحدث عن هذه الصورة افتح معي التقسيم الذي رسمته لك قبل قليل في هذه السورة اين هذا التقسيم؟ اين هو اين هو اه - 00:13:56

ان يترك ام ممتاز. اذا هنا فصلنا ماذا قلنا في التفصيل؟ قلنا له حالتين اما ان يكون ناس هذه الحالة فحينئذ يكون عوده ماذا وجوبا صح؟ طيب لماذا انا قدرت هو صاحب الكتاب لم يقل ناس او جاهل - 00:14:16

لماذا انا قدرت كلمة ناسي او جاهل؟ لانه قال وجوبا وقلت لكم انما يعود وجوبا اذا كان ناسيا او جاهلا. لكن ان كان المصلي مأموما وانتصب قائما. وهو عالم عامل - 00:14:36

فيسن له العون ولا يجد الشارح رحمه الله عندما قال لي وجوبا افهم انه يتحدث عن حالة النسيان والجهل لانه في حالة النسيان والجهل يجب عليه العود بينما في حالة العلم والعمد يسن له العون - 00:15:03

واضح؟ وهذا شرحتة لكم قبل قليل في التقسيم تمام؟ ولذلك انظر ماذا قال مرة اخرى؟ قال وان كان مأموما اي وان كان المصلي مأموما عاد وجوبا لمتابعة في امامه. لما قال عاد وجوبا - 00:15:36

افهم ان المأموم هذا انتصب ناسيا او جاهلا. لانه اذا انتصب عامدا فان العودة ليس ليس واجبا وانما مستحب واضح؟ كما ذكرته لكم في التقسيم لو راجعتم الخريطة قبل قليل. قال لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو في - 00:15:54

عدم العود او العود ناسيا ساشرح هذا واضح المسألة هذي او غير واضحة؟ واضحة المسألة هذي. واضح الفرق بين هذي الحالة وهذي الحالة او لا واضحة واعيد الكتابة هنا واضح او عيد - 00:16:17

كان قبل الاستراحة الظاهر نسيتم. مشكلة. طيب. انتبه معي قلنا الصورة ان يترك المأموم التشهد الاوسط ويجلس له الامام. بمعنى ان المأموم واقف والامام هذا الامام وهذا المأموم المأموم واقف - 00:16:36

ترك التشهد الاوسط والامام جالس ماذا على المأموم هذا؟ نقول هذا له حالتان هذا من المأموم له حالتان ان يكون عامدا فاذا كان عامدا نقول يسن له العود هذه السورة لم يتكلم عنها المؤلف - 00:17:17

الحالة الثانية ان يكون ناسيا او جاهلا فاذا كان ناسيا او جاهلا نقول لزمه العود طب ان لم يعد قال لا لا اعود ابقى واقفا. نقول انت بين حالتين اذا نويت المفارقة - 00:17:43

اذا نويت المفارقة صحت صلاتك خلاص تصح صلاتك منفردا. ان لم ينوي المفارقة ما الحكم نقول انت بين حالتين الحالة الاولى ان تكون جاهلا جاهلا بماذا؟ جاهلا بوجوب العون احنا قلنا يلزمه العون اما ان تكون جاهلا بوجوب العود او ناسيا واما ان تكون -

00:18:09

عامدا او عالما. فان كنت عامدا عالما بطلك استرحنا منك وان كنت جاهلا او ناسيا صحت هذا تفصيل المسألة ساعيد قراءة العبارة وقل لي عن ماذا يتكلم المؤلف؟ قال وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه. عن ماذا يتكلم - 00:18:41

هنا هل يتكلم هنا او هنا او هنا اين يتكلم بالضبط ها؟ قال وان كان وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه. اين العود وجوبا؟ اين يكون هنا اذا يتكلم هنا - 00:19:05

لم يتكلم على هذه لماذا قلنا لم يتكلم عن هذه؟ لان هذه لا يجب فيها العود وانما يسن اذا هو يتكلم هنا. تمام؟ فقال لك وان كان اي المصلي وان كان - 00:19:28

وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه. لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود ناسيا يعني اذا لم يعد يسجد للسهو او اذا

عاد ناسيا يسجد للسهو. طبعاً هذا الكلام تقديره ليس في هذه المسألة تقديره لما سبق - [00:19:45](#) يعني قال لك قبل ذلك انتبه قال فمن ترك التشهد الاول هذا الكلام الاخير يعود لهذا. تمام؟ قال فمن ترك التشهد الاول مثلاً فذكره بعد اعتداله لا يعود اليه. في هذه السورة لا يعود اليه - [00:20:11](#)

تمام ويسجد للسهو قال فان عاد اليه جاهلاً او ناسياً لا تبطل صلاته. نقول لا تبطل صلاته ويسجد للسهو فهذا الكلام الاخير قوله لكنه يسجد للسهو يعود للمسائل السابقة ليس لهذه المسألة - [00:20:30](#)

تمام اعيدته لكم مرة اخرى. هو يقول قال فان عاد اليه عالماً عامداً قال فمن ترك التشهد الاول اين اكتب يمكن هنا قال فمن ترك التشهد الاول فذكره بعد اعتداله - [00:20:48](#)

لا يعود اليه هذه مسألة قال فان عاد اليه عامداً عالماً بطلت صلاته هذه المسألة الثانية قال وان عاد اليه جاهلاً او ناسياً صحة صلاته. هذه المسألة الثالثة. في اخر الفقرة ماذا قال؟ قال لك - [00:21:31](#)

انه يسجد للسهو. ماذا قال؟ اقرأ دقيقة قال لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العون. اين صورة عدم العون؟ هذه عندما قال لك ترك التشهد الاول ولم يعد اليه يعني اذا تركت التشهد الاول حتى اغتصبت لا تعود وتسجد للسهو. لماذا تسجد للسهو؟ لاي سبب من هذه الاسباب؟ تسجد - [00:22:04](#)

السهو هل للسبب الاول او الثاني او الثالث؟ تركت التشهد الاوسط وذكرته بعد الاعتدال لا تعود وتسجد للسهو. لماذا؟ للاول احسنت لانك تركت بعضاً من ابعاد الصلاة واضح؟ طيب قال لك اقرأ العبارة مرة اخرى - [00:22:33](#)

لكنه يسجد للسهو لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود عرفناها. طبعاً هنا في الصورة هذه لا يسجد للسهو لان صلاته باطلة. تمام ثم ثم قال او يسجد للسهو في حالة انه عاد ناسياً هذه. طب هنا لماذا يسجد للسهو؟ لاي سبب من الاسباب - [00:22:53](#)

السبب الثاني احسنت لماذا السبب الثاني؟ لانه لو عاد عالماً عامداً بطله فنقول ما دام ان عمده يبطل الصلاة اذا لو فعله سهواً يسجد للسهو. هذا هو السبب الثاني واضح او لا - [00:23:20](#)

فكلامه هذا يرجع للمسائل التي ذكرها قبل قليل مرة اخرى اعيدتها لكم. قال لكنه يسجد للسهو عنها في صورة عدم العون يسجد للسهو عنها في صورة عدم العوض التعليل لماذا؟ لانه ترك بعضاً من ابعاد الصلاة - [00:23:39](#)

تمام؟ او في سورة العود ناسياً. لماذا؟ لانه فعل سهواً ما عمده يبطل الصلاة اتضح لكم يحتاج الى قليل فقط انتباه وستفهموا هذا فهما جيداً ان شاء الله. بعد الدرس لابد ان تعيد قراءته مرة - [00:24:01](#)

اخرى مرتين ثلاث مرات لا مشكلة حتى تفهم جيداً ان شاء الله. وتعيد رسم هذه المخططات بشكل اوضح نعم. قال بعد ذلك واراد المصنف المصنف يقصد من يقصد ابا شجاع. قال واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة. سميت ابعاضاً لانها - [00:24:23](#)

تشبهوا بالاركان. ولان الانسان اذا تركها فانه يجبرها بسجود السهو. تمام؟ قال واراد المصلي بالسنة هنا الابعاد. وقوله بالسنة هنا هنا ما معنى هنا؟ اي في هذا الدرس. لانه في بعض - [00:24:51](#)

لكن يقول السنة ويقصد بها السنن غير المؤكدة تمام لكن هنا في هذا المكان يقصد بالسنة الابعاد اي المؤكدة. فقال واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده. والقنوط في الصبح وفي الوتر وفي اخر الوتر وفي النصف - [00:25:11](#)

من رمضان تمام؟ والقيام للقنوط والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد الاخير وشرحنا هذا تمام ثم قال رحمه الله تعالى والهيئة - [00:25:39](#)

كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمداً او سهواً لو ترك دعاء الاستفتاح او ترك التسبيح في الركوع او ترك قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد في الاعتدال. او - [00:26:00](#)

التسبيح في السجود او ترك الدعاء قبل السلام كل هذا لا يشرع له سجود السهو بل لو سجد للسهو بطلت صلاته لانه زاد فيها واضح او لا وهنالك قول قديم للشافعي انه - [00:26:25](#)

له ان يسجد للسهو عنها لكن الجديد المعتمد انه لا يسجد للسهو بسبب سنة من السنن غير مؤكدة. تمام؟ قال والهيئة كالتسبيحات اي

في الركوع والسجود ونحوها مما لا يجبر بالسجود - 00:26:45

لا يعود المصلي اليها بعد تركها. اي اذا تركها وانتقل الى ركن اخر فلا يعود اليها. ولا يسجد للسهو عنها. سواء تركها عمدا او سهوا ثم قال واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا - 00:27:05

بنى على اليقين وهو الاقل واضح او لا اذا شك الانسان في صلاته هل صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات اذا كان في صلاة الظهر او في صلاة العصر او في صلاة العشاء - 00:27:31

او في صلاة الفجر شك احد صلى ركعة او ركعتين فانه يبني على اليقين. والمراد باليقين هنا الاقل يبني على الاقل للقاعدة الفقهية التي تقول اليقين لا يزول بالشك تمام؟ فقال هناك من شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال. يعني اذا شك هل صلى ثلاثا او - 00:27:48

واربعا فاليقين هو الثلاث. والرابعة مشكوك فيها. فيبني على الثلاث ثم قال كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو واضح هذا ولا ينفعه انتبه لهذا الكلام ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا. في هذه المسألة - 00:28:16

الظن ليس له حكم اليقين في مسائل الفقه يعطي الفقهاء الظن احيانا يعطونه حكم اليقين يجعلون الظن مثل اليقين وعندهم قاعدة تقول وقد ذكرتها لكم من قبل يقولون المظنة لها حكم المثنة. صح؟ ذكرنا - 00:28:43

هذا من قبل. يقولون المظنة ما معنى المظنة؟ يعني الظن لها حكم المثنة يعني اليقين هذي قاعدة لكن هذه القاعدة هنا يستثنى هذا الفرع هنا الظن ليس كاليقين. بمعنى ان الانسان لو شك هل صلى ثلاثا او اربعا؟ لكن ظنه الغالب ظنه - 00:29:07

الغالب انها الرابعة. نقول هنا الظن الغالب لا ينفع. تكون ثلاثا هنا لا نعطي الظن حكم اليقين. لابد من اليقين انها اربع ولذلك انظر ماذا قال لك الشارح رحمه الله قال ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا - 00:29:42

آ اذا عندنا المسألة هذه تقول اذا شك الانسان هل صلى ثلاثا او اربعا؟ يأخذ بماذا يأخذ بالاقل وهو اليقين يأخذ بالثلاث. ومثل هذه المسألة لو جاء الانسان المسبوق والامام راعى فكبر وركع - 00:30:06

ورفع الامام لا يدري هل ادرك الركوع مع الامام او لا هل وصل الى الركوع والامام لا زال راكعا؟ او انه عندما وصل كان الامام قد رفع. هو في حالة شك - 00:30:30

ما رأيكم بهذا هذا الشخص يشك هل ادرك الركعة او لم يدرك الركعة حكم هذا الشخص حكم هذه المسألة الاصل نقول له الاصل العدم. الاصل انك لم تدرك الركعة. ولذلك عليك ان تأتي بركعة - 00:30:48

ولذلك عندما قال لك الشارع رحمه الله شارحا كلام المصنف واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات نقول ومثل هذا ما لو شك المسبوق هل ادرك الامام راكعا ام لا - 00:31:10

اذا شك هل ادرك امام راكعا او لا؟ فان الاصل عدم ادراك الامام ويأتي بركعة. تمام؟ قال واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات. كمن شك هل صلى ثلاثا او - 00:31:30

بنى على اليقين وهو الاقل. كالثلاثة في هذا المثال. واتى بركعة وسجد للسهو. ولا ينفعه الظن انه صلى اربعا واضح ثم قال ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر. اه انتبه - 00:31:46

انا اصلي الظهر انا اصلي الظهر هنا وبجانبني شخصان يتحدثان وعندما صليت الظهر شككت في اثناء صلاتي هل انا الان في الركعة الثالثة او في الرابعة؟ وشعر هؤلاء انني شككت تمام؟ فقال لي انت الان في الرابعة - 00:32:13

كم عددهم؟ كم عدد هؤلاء؟ قلنا اثنان تمام قال لي انت في الرابعة مثلا هذا مثال اقول لا يجوز لي الاعتماد على كلامهم قطعا. لانهم اقل من التواتر اثنان اقل من التواتر. اذا هذان لا يجوز الاعتماد على كلامهم قطعا - 00:32:47

لان العدد اقل من التواتر. انتهينا من هذه المسألة المسألة الثانية كنت اصلي على سبيل المثال وفي اثناء الصلاة شككت هل انا في الثالثة او في الرابعة فقال لي جمع كثير يبلغ عدد التواتر وهم يرقبون صلاتي. قالوا لي انت في الرابعة مثلا - 00:33:13

هل يجوز لي ان اعتمد على كلامهم ام لا؟ ماذا يقول لك هنا ماذا قال؟ يجوز ان تعتمد او لا يجوز قال لا يجوز ان تعتمد حتى وان

بلغوا عدد التواتر. وهذا الذي ذكره الشارح ضعيف في المذهب. والمعتمد - 00:33:38

انه يجوز لك ان تعتمد على قولهم لانهم قد بلغوا حد التواتر. واضح؟ اذا نقول اذا بلغ هؤلاء المخبرين حد التواتر فيجوز لك على

كلامهم واضح اعطيكم مثال اخر اقول لكم ومثل كلامهم افعالهم - 00:33:58

مثال كنا نصلي معا صلاة عدد المصلين فيها يزيد على المئة والخمسين. عدد تواتر. كنا نصلي كلنا معا فانا في اثناء الصلاة غالب ظني

انا في الركعة الثالثة بينما الامام ومعه هؤلاء الكثيرون الذين بلغ عددهم تواتر جلسوا - 00:34:25

في الرابعة هم يقولون انهم في الرابعة وجلسوا للتشهد الاخير. انا غلبة ظني انها الثالثة واضح؟ الان ما في احد قال لي قولا نحن في

الرابعة ما في قول لكن في فعل - 00:34:56

هل يجوز لي ان اعتمد على فعلهم؟ بمعنى اخر. هل فعل العدد الذي بلغ التواتر حكمه حكم القول ام لا نقول نعم حكمه حكم القول.

فيجوز لك ان تعتمد على فعلهم - 00:35:13

ففعل العدد الذي بلغ التواتر كقولهم فيجوز لك ان تعتمد على فعلهم ايضا. واضح؟ نعم. اذا قال لك الشارح رحمه الله ولا يعمل بقول

غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر. نقول هذا ضعيف. والمعتمد ان لك - 00:35:31

اعتماد قولهم بل ولك اعتماد افعالهم اذا بلغ عددهم عدد التواتر ثم قال وسجود السهو سنة كما سبق. هذا اخذناه في اول مسألة.

تمام؟ قال ومحلله قبل السلام. هذا اخذناه في ثاني مسألة. قلنا سجود السهو - 00:35:56

الا اذا سجد الامام فانه يكون واجبا في حق المأموم. قال فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله

لو كان انسان مطلوب في حقه ان يسجد للسهو فلم يسجد وسلم - 00:36:22

خلاص فات المحل اذا كان عامدا عالما او كان ناسيا وطال الفصل اما اذا قصر الفصل عرفا لم يفت. وحينئذ فله السجود وله ترك

السجود اظن هذا واضح ونكون بهذا ختمنا الكلام عن احكام سجود السهو هو درس - 00:36:46

مرهق قليلا لكنه مهم جدا لانه دائما ما يحصل لنا في مساجدنا السهو خاصة فيما يتعلق بصلاة المأمومين. فاحيانا اذا سهى الامام تجد

المأمومين كل واحد له مذهب واحد يقوم واحد يجلس واحد يتابع الامام واحد يخالف الامام - 00:37:15

لكن لو انضبطت هذه المسائل وتعلمها الناس فان كثيرا من الاشكالات تنتهي ان شاء الله. واضح؟ ان شاء الله اذا كان عندكم سؤال

يتعلق بهذا اخذنا السؤال ما عندكم سؤال ننطلق للدرس الذي بعده - 00:37:37

تفضل النية وتكبيرة الاحرام نعم كيف عفوا في كيف في ماذا تيقن في الاركان انه نعم نفس الكلام اذا تيقن انه ترك تكبيرة الاحرام.

اذا تيقن انه ترك تكبيرة الاحرام او تيقن انه ترك النية فانه يعيد الصلاة - 00:37:57

مرة اخرى لانه لم يدخل في الصلاة اصلا نعم هل يوجد سؤال او نأخذ الدرس الذي بعده الدرس الذي بعده قصير وسهل ليس مثل هذا

فيه قليل رسومات ليس كثيرا - 00:38:44

بسم الله نبدأ الصلاة في اوقات النهي طيب اوقات النهي عن الصلاة. لابد ان نعرف عدة اشياء او عدة محاور ممكن نكتب هنا محاور

الدرس درس المحور الاول حكم الصلاة - 00:39:02

في اوقات النهي. المحور الثاني ما هي الصلوات التي ينهى عنها المحور الثالث ما هي اوقات النهي المحور الرابع والاخير

الاستثناءات تقريبا هذه اهم المحاور في هذا الدرس. اوقات النهي. المحور الاول حكمه - 00:40:19

الصلاة في اوقات النهي ما حكم الصلاة في اوقات النهي اختلف فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى في حكم الصلاة في اوقات النهي

على قولين. القول الاول انها مكروهة تنزيها تنزيها يعني كراهة تنزيهية - 00:41:05

والقول الثاني انها مكروهة تحريما القول الاول ان الصلوات في اوقات النهي مكروهة تحريما القول الثاني انها مكروهة تنزيها وعلى

القولين سواء قلنا بهذا القول او قلنا بهذا القول قالوا اتفقوا على شيء - 00:41:30

انها لا تصح سواء قلنا ان الكراهة كراهة تنزيه او ان الكراهة كراهة تحريم لا تصح على هذا وعلى هذا لا تصح طيب ما فائدة الخلاف؟

فائدة الخلاف انه اذا كانت كراهة تحريم فانها لا تصح مع الائم - 00:41:54

واذا كانت كراهة تنزيه فانها لا تصح بدون اثم واضح طيب ما المعتمد في المذهب المعتمد في المذهب ان الكراهة كراهة تحرير اذا نلخص المسألة الاولى فنقول حكم الصلاة في اوقات النهي - [00:42:18](#)

على المعتمد انها مكروهة كراهة تحرير فاذا صلى في وقت النهي فان الصلاة لا تصح وهو اثم. تمام اما القول الثاني انها مكروهة كراهة تنزيه ومع ذلك اذا صلى في وقت النهي فان الصلاة لا تصح لكن بدون اثم - [00:42:46](#)

والمعتمد انها مكروهة كراهة تحرير واضح؟ انتهينا من المسألة الاولى المسألة الثانية ما هي الصلوات التي ينهى عنها؟ قلت لكم من قبل ان الصلوات تنقسم الى قسمين اما ان تكون صلوات فرض. والمقصود بالفرض هنا اي المكتوبات الخمس - [00:43:11](#)

واما ان تكون صلوات نفل وصلاة النفل هذه تنقسم الى قسمين اما ان تكون نفل مقيد واما ان تكون نفل مطلق وقولنا النفل مقيد معناه اما انه مقيد بوقت اي له وقت ابتداء ووقت انتهاء. واما ان يكون مقيدا بسبب اي له سبب. فيكون النفل المقيد هذا ينقسم الى قسمين - [00:43:44](#)

اما مقيد بوقت واما مقيد بسبب صح؟ مثال مقيد بوقت صلاة الوتر وصلاة الضحى والرواتب القبلية والرواتب البعدية ومثال مقيد بسبب صلاة الجنائز والكسوف والخسوف والاستسقاء وركعتين وركعتا الوضوء تحية المسجد والاستخارة والاحرام وغير ذلك. صح؟ ممتاز - [00:44:20](#)

فاذا كان مقيدا بوقت فالامر واضح. واذا كان مقيدا بسبب فانه ينقسم الى ثلاثة اقسام اما ان يكون هذا السبب متقدما على الصلاة واما ان يكون مقارنا لها واما ان يكون متأخرا عنها - [00:44:53](#)

فالمقدم مثاله تحية المسجد تدخل المسجد اولا ثم تصلي فالدخول هو السبب متقدم على الصلاح واما ان يكون او مثال اخر سنة الوضوء تتوضأ اولا ثم تصلي واضح هذا مثال لنفل مقيد بسبب متقدم - [00:45:16](#)

هذا مثال لنفل مقيد بسبب متقدم واما ان يكون السبب مقارنا كصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء واما ان يكون السبب متأخرا كصلاة الاستخارة فانك تصلي ركعتين ثم تستخير. صح ومثل ركعتي الاحرام فانك تصلي ركعتين ثم تقول لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجا احرمته بالحج - [00:45:47](#)

فيكون الاحرام بعد الركعتين اذا صارت التقاصيم كالتالي يأتي السؤال الان ما هي الصلوات التي ينهى عنها في هذه الاوقات؟ الجواب كالتالي. اما صلاة الفرائض المكتوبات فهذه لا تحرم في هذه الاوقات - [00:46:23](#)

ولا ينهى عنها كذلك ما كان نفلا مقيدا بوقت لا يحرم فعلها في هذه الاوقات كذلك ما كان نفلا مقيدا بسبب متقدم لا يحرم فعله في هذه الاوقات كذلك ما كان نفلا مقيدا بسبب مقارن لا يحرم فعله في هذه الاوقات - [00:46:48](#)

ما الذي يحرم ما كان نفلا مقيدا بسبب متأخر وما كان نفلا مطلقا. طبعاً ادلة هذه المسألة مبسطة في كتب الحديث. لكن نحن نهتم دائما بالفروع الفقهية. اما الاستدلال لها فهذا مادته احاديث الاحكام - [00:47:14](#)

تمام؟ ان شاء الله اذا قرأنا في بلوغ المرام مثلا نأتي على الدالة دليلاً لكن الان عندنا فقط تقرير الفروع الفقهية. على كل حال نقول هذه صلوات اذا كانت فرائض لا تحرم في هذه الاوقات - [00:47:40](#)

اذا كانت نوافل مقيدة بوقت لا تحرم في هذه الاوقات اذا كانت مقيدة بسبب متقدم او مقارن لا تحرم في هذه الاوقات. متى تحرم؟ اذا كانت مقيدة بسبب متأخر او - [00:47:58](#)

المطلقة اي غير مقيد بسبب تقرر هذا واضح ان شاء الله ونظيف على هذا ايضا. نقول اذا كانت الصلاة نفلا مقيدا مثلاً بسبب متقدم او بسبب مقارن او مقيدة بوقت مثلاً - [00:48:12](#)

او حتى صلاة فرض لكنه اخرها الى وقت النهي قاصدا واضح؟ تقصد تأخيرها؟ تقصد فعلها في وقت النهي. كشخص مثلاً دخل عند غروب الشمس المسجد ليس لاجل ان انه يريد دخول المسجد. وانما دخل المسجد ليصلي ركعتين في هذا الوقت - [00:48:38](#)

فان هذا ايضا يكون حرام عليه اذا نقول حتى الصلوات التي يجوز فعلها في هذه الاوقات اذا تقصد إيقاعها في وقت النهي يكون اثم ولا تصح واضح او لا تعيد هذا؟ الصلوات التي يجوز فعلها في اوقات النهي اذا تقصد ان يفعلها في اوقات النهي كان - [00:49:06](#)

قصد دخول المسجد مثلا وقت غروب الشمس وهو وقت النهي ليس عنده غرض الا ان يصلي ركعتين في هذا الوقت فاننا نقول له ايضا انت اثم ولا تصح صلاتك - [00:49:35](#)

لانه تقصد ايقاعها في وقت النهي واضح وغير واضح؟ اذا عرفنا ما هي الصلوات التي ينهى عنها في هذا الاوقات يمكن نلخصها بقولنا هي له سبب متأخر واحد والنفل المطلق اثنين - [00:49:50](#)

وما يجوز فعله اذا تقصد ان يفعله في وقت النهي واضح وغير واضح تمام طيب انتهينا من النقطة الاولى وانتهينا من النقطة الثانية بقيت عندنا النقطة الثالثة النقطة الثالثة تقول ما هي اوقات النهي؟ نقول اوقات النحي تنقسم الى قسمين - [00:50:15](#)

تنقسم الى كم؟ الى قسمين القسم الاول ما يتعلق بفعل المصلي والثاني ما يتعلق بالزمن فالذي يتعلق بفعل المصلي وقت ان الوقت الاول بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس الوقت الثاني بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس - [00:50:56](#)

واضح جيد ما يتعلق بالزمن ثلاثة اوقات عندما تطلع الشمس حتى ترتفع قدر رمح حين تكون الشمس وسط السماء حتى تزول تمام الثالث حين تغرب الشمس حتى يكتمل غروبها هذه الاوقات تنقسم الى قسمين. القسم الاول ما يتعلق بفعل المصلي. ما معنى يتعلق بفعل المصلي - [00:51:46](#)

اي انه اذا صلى العصر وانتهى من صلاة العصر يبدأ وقت النهي اذا لم يصلي العصر يعني اخرها عن اول وقتها مثلا فان وقت النهي لا يبدأ. متى يبدأ وقت النهي؟ يبدأ بعد صلاة - [00:52:55](#)

العصر بعد صلاته الصبح اذا هذا يتعلق بفعلك انت بصلاتك انت. اما هذا الذي يتعلق بالزمن فانه يتعلق بالشمس فاذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر الرمح يكون هذا الوقت وقت نهى. اذا كانت الشمس وسط السماع حتى تميل الى جهة الغرب قليلا. طبعاً هذا وقت قصير. يقول العلماء قدر - [00:53:14](#)

قولك الله اكبر جدا قصير. ومع ذلك لو صادف وقت صلاة تبطل تمام الوقت الثالث قالوا عندما تغرب الشمس يبدأ قرص الشمس بالغروب حتى يكتمل غروبها. اذا هذه اوقات النهي الخمسة - [00:53:44](#)

طبعاً هذه وقت اوقات النهي اي نهى؟ النهي الذي رجحنا انه نهى تحريم وان الصلاة لا اصح هنالك وقت يقول عنه العلماء وقت كراهة تنزيه تصح فيه الصلاة. وقت قراءة تنزيه تصح فيه الصلاة. طبعاً هذا ليس مذكورا في كتاب - [00:54:05](#)

من باب الفائدة فقط وقت كراهة تنزيه تصح فيه الصلاة وهو ما بين الفجرين ما بين الفجرين يعني ما بين الفجر الاول الكاذب والفكر الثاني الصادق. تمام هذا يقولون وقت كراهة - [00:54:35](#)

تمام كراهة تنزيه يعني لكن تصح الصلاة بخلاف هذا هذا كراهة وتنزيل لا تصح فيه الصلاة واضح؟ ان شاء الله اذا عرفنا الان كم محاور؟ ثلاث محاور. عرفنا حكم اداء الصلوات او فعل الصلوات في هذه الاوقات وعرفنا ما هي الصلوات التي ينهى عنها وعرفنا ما هي اوقات النهي - [00:54:55](#)

صح؟ بقي الاستثناءات هل يوجد استثناء؟ قال العلماء عندنا استثناءان عندنا استثناء مكاني عندنا استثناء زمني. هنالك مكان يمكن ان تصلي فيه باي وقت. اي صلاة ليس فيه وقت نهى. ما هو هذا المكان؟ قالوا هذا حرم مكة. في مكة في الحرم - [00:55:21](#)

يجوز لك ان تصلي ما شئت من الصلوات في كل الاوقات. لا يوجد نهى. لماذا؟ لان النبي صلى الله وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى اي ساعة من ليل او نهار - [00:55:51](#)

اذا هذا الحديث يخص حرم مكة. فمن كان في الحرم يجوز له ان يصلي ما شاء حتى في هذه الاوقات. هذا استثناء مكاني فقط. وهذا الحكم لحرم مكة فلا علاقة له بالمدينة ولا علاقة له - [00:56:10](#)

ببيت المقدس ولا علاقة له باي بقعة اخرى في الدنيا. فقط بمكة تمام؟ هذا استثناء مكان. اما استثناء زمان فقال العلماء يستثنى وقت الزوال يوم الجمعة هنا عندما ذكرنا هذا الوقت حين تكون الشمس وسط السماء حتى تزول نقول الا الجمعة - [00:56:30](#)

فقط. اما بقية الاوقات يوم الجمعة يبقى النهي فقط هذا الوقت. لماذا؟ لانه جاء في الاحاديث ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الناس ان يصلي الناس بعد ان يأتوا الى المسجد حتى يخرج الامام - [00:57:00](#)

ومعلوم ان الامام سيخرج بعد الزوال. فدل هذا على مشروعية الصلاة حتى في وقت زوالها الشمس وقبل ان تزول الشمس. واضح واضح؟ اذا هذا استثناء زمني وهذا استثناء مكاني. نقرأ كلام المؤلف وننظر الى المسائل التي ذكرها وهل هنالك شيء - [00:57:19](#) ذكره المؤلف لم نذكره او ذكرنا اشياء لم يذكرها المؤلف سيظهر لنا بعد قليل. قال الشارح رحمه الله تعالى فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها. قال فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها. هل تكره - [00:57:48](#)

او تنزيها. قال الشارح يجيب على السؤال. قال تحريما هذا هو المعتمد انها تكره تحريما كما في الروضة روضة الطالبين التي هي اختصار لكتاب العزيز شرح الوجيز تمام؟ قال تحريما كما في الروضة وشرح مهذب. شرح المهذب هو المجموع. للنووي والروضة للنووي والمهذب - [00:58:08](#)

لابي اسحاق الشيرازي قال تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا. ما معنى هنا ما معنى هنا ليس هنا في المسجد ما معنى هنا يقصد هنا اي في عندما تكلم على المسألة في باب النهي عن الصلاة. تمام في هذا الموضع. تمام - [00:58:39](#) قال وتنزيها القول الثاني ان ان الكراهة تنزيها كما في التحقيق. التحقيق من كتب النووي المتأخرة. مات قبل اكماله. تمام وهو من الكتب المعتمدة حتى قدمه فقهاء الشافعية على غيره من كتب النووي. قال وتنزيها كما في التحقيق وشرح - [00:59:05](#)

مهذب في نواقض الوضوء. يعني يقول لك ان النووي ذكر هذه المسألة ايضا في نواقض الوضوء. وفي نواقض الوضوء ذكر ان الكراهة تنزيه. لكن عندما تكلم على المسألة في اوقات النهي ذكر ان الكراهة تحريم - [00:59:28](#) فالنوي له قولان في المسألة قول بالتنزيه وقول بالتحريم لكن ما المعتمد ان الكراهة كراهة تحريم تمام؟ قال وخمسة اوقات لا

يصلى فيها الا صلاة لها سبب. اما متقدم كالفائنة - [00:59:48](#)

او مقارن تمام اما متقدم كالفائنة او مقارن السبب مقارن كسر الرأء. لا ادري لماذا فتح الرأء او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء قال فالاولى من الخمسة اي الوقت الاول من الخمسة قال - [01:00:08](#)

فالاولى من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس تمام هذا الوقت الاول. الوقت الثاني الصلاة عند طلوعها طبعاً بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس او ممكن تقول بعد - [01:00:34](#)

صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس لان الوقت سيستمر. قال والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى وترتفع قدر رمح في رأي العين اي حتى ترتفع الشمس مقدار الرمح. تعرفون الرمح - [01:00:57](#)

هذا نعم قال والثالث الصلاة اذا استوت الشمس حتى تزول عن وسط السماء ما معنى تزول؟ اي تميل الى جهة الغرب درسنا الزوال في بداية الصلاة. قال ويستثنى من ذلك يوم الجمعة. فلا تكره الصلاة - [01:01:15](#)

فيه وقت الاستواء. ذكرنا هذا او لا ذكرنا استثناء زمني. قال وكذا حرم مكة المسجد وغيره لان حرم مكة اوسع. الحرم اكبر من المسجد تمام فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف او غيرها - [01:01:35](#)

استثناء المكان تمام؟ ثم قال والرابع بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب للشمس اي اذا دنت الشمس للغروب حتى يتكامل غروبها واضح واضح واضفنا التقسيم المتعلق بالصلوات - [01:02:00](#)

واضفنا ان الصلوات التي ينهي عنها طبعاً هو ذكر هذا لكن ليس بهذا الشكل ذكر ان الصلوات التي ينهي عنها ما كان له سبب اخر او ما كان نفلاً مطلقاً او ما جاز فعله في هذه الاوقات اذا تقصد ان يفعله في اوقات - [01:02:30](#)

النهي نكون بهذا انتهينا من احكام الصلاة في اوقات النهي. كم بقي عندنا من الوقت نصف ساعة ممتاز قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اي في احكام صلاة الجماعة نبدأ في احكام صلاة الجماعة. سنتكلم الان لان الوقت لا يتسع اننا نكمل الدرس كاملاً. لكن سنتكلم - [01:02:51](#)

عن حكم صلاة الجماعة. واذا اتسع الوقت ذكرنا مسألة ثانية. ما حكم صلاة الجماعة؟ نقول صلاة الجماعة في اي صلاة تقصد لان عندنا صلاة الجماعة في صلاة الجمعة وعندنا صلاة الجماعة في الصلوات المكتوبات. وعندنا صلاة الجماعة في الصلوات النوافل التي يشرع لها الجماعة - [01:03:27](#)

وعندنا صلاة جماعة في السنن التي لا يشرع لها جماعة. وعندنا صلاة جماعة كان يصلي قضاء خلف اداء والعكس وعندنا صلاة جماعة في صلاتين يختلف نظامهما كم صارت الحالة؟ ست حالات - [01:04:00](#)

كل حالة لها حكم. تمام؟ نقول حكم صلاة الجماعة اذا كانت صلاة الجماعة في صلاة اذا كانت الجماعة في صلاة الجمعة عفووا في صلاة الجمعة. فما حكم صلاة الجماعة حينئذ تكون صلاة الجمعة فرض عين. الجماعة في الجمعة فرض عين بالاجماع - [01:04:21](#)

لا خلاف فيها. تمام؟ الجماعة في الصلوات المكتوبات ما حكمها سنعود اليها بعد قليل طيب الجماعة في ما يشرع له الجماعة ما يشرع له الجماعة مثل صلاة العيدين وصلاة الكسوفين - [01:04:48](#)

وصلاة الاستسقاء وصلاة التراويح. نقول الجماعة فيما يشرع له الجماعة مسنونة الجماعة فيما لا يشرع له الجماعة من النوافل مثل الرواتب ان نصلي سنة الظهر جماعة او ان نصلي الضحى جماعة. فالجماعة حينئذ تكون مباحة - [01:05:28](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم عندما دعتهم ام انس ابن مالك ام سليم بطعام جاء وصلى لهم وصلى لهم ركعتين جماعة. فدل هذا على ان الجماعة تباح. تمام - [01:05:59](#)

في الرواتب التي لا يشرع لها الجماعة اصلا. طيب اذا كانت الجماعة جماعة قضاء خلف اداء كأن يصلي شخص مثلا صلاة يقضيها خلف شخص يصلي صلاة اداء شخص يصلي ظهر قضاء خلف شخص يصلي الظهر اداء او شخص يصلي صلاة العصر - [01:06:19](#)

او صلاة الظهر خلف امام يصلي العصر ما حكم الجماعة حينئذ؟ طبعا عند مالك وابي حنيفة لا تصح عند الشافعي يصح لانه فسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اي بالافعال الظاهرة. وليس بالنيات - [01:06:51](#)

ومر معنا هذا في درس عمدة الاحكام. واضح؟ فقال الشافعي تصح لكنها مكروهة خروجاً من خلاف من خالف من اهل العلم. لان الامام ابا حنيفة والامام مالك يا ريان او يقولان انها باطلة - [01:07:14](#)

فهنا قال الشافعي تصح الجماعة لكن مع الكراهة تمام الحالة الاخيرة اذا اختلف نظم الصلاتين كأن يصلي الانسان مثلا الفجر خلف من يصلي الكسوف او يصلي الظهر خلف من يصلي الجنازة. نظام الصلاة يختلف. هذه - [01:07:33](#)

تختلف عن سورة صلاة الفجر. هذه اي الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود بخلاف سورة الظهر. ما الحكم؟ نقول هنا تحرم الجماعة ولا تتعقد اذا صارت عندنا الان احكام - [01:08:07](#)

صارت عندنا الجماعة قد تكون فرض عين تكون فرض متى في الجمعة تمام؟ وتكون على خلاف طويل في الصلوات المكتوبات سنذكره وتكون الجماعة مسنونة في ما تشرع له الجماعة من الصلوات كصلاة العيدين والكسوفين - [01:08:31](#)

استسقاء والتراويح. وتكون صلاة الجماعة مباحة في الرواتب. وتكون صلاة الجماعة مكروهة كمن يصلي قضاء خلف من يصلي الاداء او يصلي العصر خلف من يصلي الظهر وكذلك من يصلي العشاء مثلا خلف من يصلي التراويح - [01:08:57](#)

وهذا يحصل كثيرا في رمضان ان بعض الناس يأتون متأخرين يجدون الناس قد اكملوا صلاة العشاء وهو لم يصلي العشاء بعد فيكون هو يصلي العشاء والامام يصلي التراويح. ايضا هذه مكروهة. وطبعا عندما اقول مكروهة هنا معنى مكروهة ان الصلاة - [01:09:17](#)

تصح ولا يثاب ثواب الجماعة ليس له ثواب الجماعة لان هذه الجماعة ليست مطلوبة شرعا عندما اقول مكروها ما معنى المكروه؟ هل المكروه مطلوب شرعا او غير مطلوب شرعا المكروه في اصول الفقه. مطلوب او غير مطلوب. مطلوب ان تفعله المكروه. يطلب ان تفعله؟ لا. لا - [01:09:37](#)

يطلب ان تفعلوا بل هو منهى عنه. فعندما اقول مكروه اي لا يثاب على الجماعة. لماذا لا يثاب على الجماعة؟ لان هذا ليس مطلوبا منك فعلة بل هذا منهى عنه وان كان النهي عنه ليس تحريما لكن هي تنزيه - [01:10:09](#)

طبعا هنا النهي لا يوجد نهى خاص وانما نهى لانه ترك سنة. واضح؟ عاد محله في اصول الفقه. طيب الحالة الاخيرة تكون الجماعة محرمة ممنوعة. متى؟ اذا كان نظم الصلاتين يختلف. اي - [01:10:29](#)

افعال الصلاتين تختلف فعندك مثلا صلاة الفجر شخص يصلي الفجر والامام يصلي الكسوف. او شخص يصلي الظهر والامام يصلي الجنازة. الافعال تختلف. اذا اقول هنا تحرم الجماعة ولا تصح تمام - [01:10:52](#)

اذا هذا بالنسبة لاحكام الجماعة. يبقى عندنا السؤال هنا ما حكم الجماعة في الصلوات المكتوبات؟ قال بعض العلماء ان الجماعة يمكن ان تقول هكذا خمسة ويمكن ان تفصلها بتفصيل اخر فتقول - [01:11:11](#)

الخلاف في الصلوات المكتوبات على قولين. اولاً هكذا حتى يكون الطف اما انه سنة يعني ان الجماعة مستحبة في الصلوات الخمس واما انها واما انها واجبة اما انها سنة او انها واجبة - [01:11:32](#)

ثم الذين قالوا بالسنة قالوا اما ان الجماعة سنة كفاية او سنة عين ما معنى سنة كفاية؟ وما معنى سنة عين؟ سنة كفاية اي اذا قام بها البعض سقط الطلب. لا نقول سقط الائم لانها سنة - [01:12:01](#)

اذا قام بها البعض سقط الطلب. واضح؟ واذا لم يقيم بها احد فان الطلب لا يسقط. ولو قلنا سنة عين اي انها تجب على كل عفوا اي انها تطلب من كل احد - [01:12:24](#)

تمام؟ اذا حصل خلاف هل هي سنة كفاية؟ او هي سنة عين. ومن قال انها واجبة فاختلف قوله على ثلاثة اقوال هل هي واجبة على الكفاية يعني هي فرض كفاية - [01:12:40](#)

او انها واجبة بمعنى انها فرض عين او انها واجبة بمعنى ان الجماعة شرط في صحة الصلاة ما معنى شرط في صحة الصلاة؟ اي انه اذا لم يصلي جماعة صلاته باطلة - [01:13:01](#)

واضح؟ فعندك خلاف من هنا الى هنا يعني يوجد من يقول ان الجماعة سنة كفاية ويوجد من يقول ان الجماعة سنة عين ويوجد من يقول ان الجماعة فرض كفاية ويوجد من - [01:13:20](#)

قل ان الجماعة شرط في صحة الصلاة المعتمد في مذهب الشافعية ان الجماعة فرض كفاية هذا الذي اعتمدته النووي الذي اختاره المصنف ابو شجاع والرافعي انها سنة هذا اختاره المصنف - [01:13:43](#)

ابو شجاع والرافعين تمام؟ مذهب المالكية والحنفية مع هؤلاء المالكية والحنفية انها سنة. المعتمد عند الشافعية انها فرض كفاية. المعتمد عند وهو قول بعض الشافعية انها فرض عين اختار بعض الحنابلة - [01:14:15](#)

وهو احد اختيارات تقي الدين بن تيمية انها شرط في صحة الصلاة واضح او لا؟ اذا حصل خلاف هذا كله الخلاف في ماذا؟ في الجماعة اذا كانت في الصلوات المكتوبة وطبعا المقصود الجماعة في الصلوات المكتوبات اذا كانوا رجالا - [01:14:55](#)

احراراً بالغين مقيمين اصحاء بهذه القيود. اما اذا كانوا نساء فلا تجب عليهم الجماعة. واذا كانوا عبيدا لا تجب عليهم الجماعة. واذا كانوا صغاراً لا تجب عليهم الجماعة يعني لا تجب عند الجميع. واضح؟ يعني لم يحصل كبير خلاف هنا. وكذلك اذا كانوا مسافرين - [01:15:27](#)

اكثر العلماء قالوا لا تجب عليهم الجماعة واذا كانوا مرضى ايضا يعذرون عن صلاة الجماعة تمام اذا هذا الخلاف الذي حصل في الصلوات المكتوبة وهذه اقسام احكام صلاة الجماعة. او اقسام واحكام صلاة الجماعة. نعم - [01:15:58](#)

اذا تقرر هذا فاسألکم سؤالاً واقول لكم امسح هنا اهو طيب ممكن هنا الاصل الاصل ان كثرة الجماعة مستحبة. الاصل ان كثرة الجماعة مستحبة. يعني لو عندك مسجدين عندك مسجدين - [01:16:24](#)

هذا مسجد فيه مثلاً مئة مئتين مصلي. وهذا مسجد فيه خمسين مصلي الافضل اين تصلي الافضل انه كلما زاد العدد كان افضل في الثواب صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاة الرجل وحده - [01:16:58](#)

هذا الافضل واضح؟ اذا نقول الاصل ان كثرة الجماعة مستحبة الا في مواضع في مواضع يكون الاقل افضل من الاكثر. مثال قال لك الموضع الاول اذا كان المسجد الصغير او نقول ليش المسجد الصغير؟ نقول اذا كان - [01:17:29](#)

الجماعة اذا كانت الجماعة الاقل ستتعلل ستتعلل. ما معنى؟ يعني مثلاً انت رجل يحترمك المجتمع. مثلاً اليم شيخ مفتي قاضي يحترمك المجتمع. فاذا كنت انت هنا هذا بيتك لكنك لا تصلي في هذا المسجد - [01:17:59](#)

تذهب الى المسجد هذا من اجل الجماعة الكثيرة. فالناس عندما يرونك تذهب الى هنا كلهم يذهبون الى هنا. لا احد في هذا المكان حينئذ سيتعلل ستتعلل الجماعة هنا فاقول لك حينئذ الافضل لك ان تصلي في هذا المسجد - [01:18:30](#)

وان كانت جماعته اقل. لماذا؟ لان لا تتعطل الجماعة. نعم الافضل الجماعة الاكثر لكن في هذه الحالة في هذه الحالة تكون الجماعة الاقل افضل حتى لا حتى لا تتعطل الجماعة هنا. هذا موضع - [01:18:50](#)

نقول الاصل ان كثرة الجماعة مستحبة الا في مواضع منها. اذا كانت الجماعة الاقل ستتعطل. اثنين اذا كان امام الجماعة الاكثر فاسقا عندك مسجدين انتبه معي عندك مسجدين مسجد صغير جمعته اقل ومسجد كبير جماعته اكثر. لكن هذا المسجد الكبير الذي جمعته اكثر مشكلته ان - [01:19:10](#)

فاسق امامه فاسق اما فاسق فسقا بشهوة او فاسقا فسقا بشبهة اما فسقا بشهوة كأن يكون مثلاً يأكل الربا يأكل مال اليتيم يأكل اموال الاوقاف تمام؟ اما انه فاسق بشهوة او فاسق بشبهة كأن يكون مقيماً على بعض البدع عنده - [01:19:54](#)

مثلاً بدع الاعتزال بدع التشيع ونحوها من البدع بدع التصوف وغيرها فحينئذ نقول الجماعة الاقل افضل من الجماعة الاكثر واضح ولذلك قال لكم صاحب الزيد وكثرة الجمع استحبت حيث لا. بالقرب منه مسجد تعطل او فسق الامام او - [01:20:26](#)

بدعة فاذا كان الامام فاسقا او كان الامام مبتدعاً فالجماعة في الجماعة الكثيرة فان الجماعة القليلة افضل حينئذ من الجماعة الكثيرة واضح او لا واضح؟ اذا نكون تعلمنا احكام صلاة الجماعة وتفصيلاتها وعرفنا ايضاً ان كثرة الجماعة مستحبة الا - [01:20:54](#)

في مواضع ان يكون ان تكون جماعة الاقل ستتعطل. فحين اذ الجماعة على الاقل افضل. الحالة الثانية اذا كان امام الجماعة الاكثر فاسقا اما ببدعة او فاسقا بسبب معصية. فحين اذ الجماعة اي اذا كان فاسقا فان الجماعة الاقل افضل من الجماعة - [01:21:19](#)

الاكثر نقرأ كلام المؤلف فيما يتعلق بهذا ونختم لنواصل ما تبقى في الدرس القادم. قال رحمه الله تعالى وصلاة الجماعة للرجال. للرجال هذا قيد. اخرج من اخرج النساء في الفرائض اخرج غير الفرائض كما ذكرت لك احكامها - [01:21:43](#)

غير الجمعة اخرج لك حكم الجمعة لان صلاة الجماعة في الجمعة ما حكمها صلاة الجماعة في الجمعة ما حكمها ها صلاة الجماعة في الجمعة ما حكمها؟ فرض عين نعم اية اريد ان اسمع اصواتكم - [01:22:09](#)

قال وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة. هذا كلام المصنف وليس هو المعتمد في المذهب قال عند المصنف والرافعين تمام؟ والاصح عند النووي وهو المعتمد انها فرض كفاية - [01:22:30](#)

تمام قال ويدرك المعموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه هذا سألناكم في الاسبوع القادم او في الدرس القادم اما الجماعة في الجمعة ففرض عين. هذا ذكرناه - [01:22:51](#)

تمام الى اخر ما قال سنذكر تفصيله ان شاء الله في الدرس القادم لان يحتاج الى بسط لا يناسبه هذا الوقت القصير الذي في نهاية الدرس نكتفي بهذا القدر اذا كان عندكم سؤال في هذا تفضلوا او آ - [01:23:14](#)

آ استأذنكم لكن اتمنى جداً ارجو جداً انكم تعيدوا مذاكرة ما درستهم خاصة ما يتعلق باحكام السجود السهو. تمام ربما الان خلاص بعد هذا الدرس تبدأ الدروس المهمة. احكام سجود السهو مهم - [01:23:35](#)

الصلاة في اوقات النهي مهم احكام الجمع والقصر مهم جداً يحصل كثير من الخطأ فيما يتعلق باحكام القصر والجمع ثم بعد ذلك تأتي على ابواب الجنائز بعد ذلك ندخل في الزكاة والصيام والحج ثم في المعاملات المالية. تقريباً نحن الان انتهينا من ثلث الكتاب -

[01:23:56](#)

تقريباً فاستعدوا حتى نشد العزم على اكماله باذن الله تعالى. أسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:24:19](#)